



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المستقبل / كلية القانون

التفويض الجبري

بحث مقدم الى مجلس كلية القانون وهو جزء من متطلبات نيل
درجة البكالوريوس في القانون

اعداد الطالب

زيد علي كاظم

بأشراف

ا.م.د فاطمة عبد الرحيم

2025 م .

1446 هـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾

صدق الله العظيم

[الفرقان: 65]

الاهداء

إلي كل من أضاء بعلمه عقل غيره
أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائله
فأظهر بسماحته تواضع العلماء
وبرحابته سماحة العارفين
أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي الذي لم يبخل علي يوماً بشيء
وإلى أمي التي ذوبتني بالحنان والمحبة

الشكر والتقدير

بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد قمت بإنجاز هذا البحث
نحمد الله عز وجل على النعمة التي من بها علينا فهو العليقدير
كما لا يسعني إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير
للدكتورة (ا.م.د فاطمة عبد الرحيم)
لما قدمه لي من جهد ونصح ومعرفة
طيلة انجاز هذا البحث

المخلص

إن دين الضريبة يعد من الأعباء المالية المفروضة من قبل السلطات المالية على المكلف حيث أنها تمثل استقطاعاً إلزامياً من دخول وثروات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين دون مقابل مباشر يحصل عليه المكلف، فمن المتوقع أن يلجأ بعض الأشخاص (المكلفين) إلى التلكؤ أو عدم سداد هذا الدين في موعده المحدد ، ففي هذه الحالة لا يمكن تصور سكوت الخزنة العامة عن المطالبة بحقوقها بل لابد أن يكون القانون قد قرر لها الوسائل التي تساعد في اقتضاء حقها، وفي بعض الأحيان يمنحها امتيازات خاصة في سبيل تحقيق ذلك الهدف ، ومن بين أهم الوسائل التي خولها القانون للسلطات المالية هي سلطة اللجوء إلى أسلوب التنفيذ الجبري . فهو التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته، وبناء على طلب دائن بيده سند مستوف لشروط خاصة بقصد استيفاء حقه من المدين قهراً عنه وان بأنه هو الذي تتولاه السلطة العامة بواسطة جهاز التنفيذ حيث لا يمكن اجراء التنفيذ إلا من خلال وسائل معينة تجبر المدين على الوفاء في التزاماته تجاه الدائن وهي ما يطلق عليها بوسائل التنفيذ الجبري.

المقدمة

اولا/موضوع البحث

ومن المعروف أنه في العصر الحديث وفي ظل المجتمعات المتقدمة لا يستطيع الإنسان أن يطالب بحقوقه بمفرده بل عليه أن يلجأ إلى السلطة العامة ممثلة في القضاء لتقرر له هذا الحق، لذا فمن الطبيعي أن تنظم الدولة الوسائل التي تكفل حماية الحقوق حتى يتمكن أصحابها من قطف ثمارها وإذا وقع أو حصل اعتداء على الحق، فإن صاحبه يحتاج إلى حماية قانونية لوقف ذلك الاعتداء ، وبذلك نجد أن المشرع قد وضع التنفيذ العيني الجبري للالتزام كأثر أولى في جزاء إخلال المدين بتنفيذ ما التزم به متى ما كان التنفيذ العيني مستوفيا لشروطه القانونية، بل هو الأصل الذي وضعه المشرع وجعله السبيل الأول لجزاء إخلال المدين. كما نلاحظ بأن التعويض النقدي والذي يمثل الجزاء الآخر المترتب على إخلال المدين بتنفيذ ما التزم به والذي عادت ما تلجأ إليه المحاكم عندما يتعذر الحكم بالتنفيذ العيني الجبري للالتزام . فإن المشرع قد وضع وسن وسائل التنفيذ الجبري للالتزام لحمل المدين على التنفيذ التزامه جبرا، ومنها الوسائل مباشرة للتنفيذ الجبري للالتزام، هي منع من السفر والحجز على أموال الدين، وإحضار الجبري، ووسائل الغير مباشرة للتنفيذ الجبري للالتزام، منها الإكراه البدني والغرامة التهديدية، ونجد أن الإكراه البدني قد انحصر الأخذ به في مجال الأحكام الجزائية فإن الغرامة التهديدية التي تجد مجالا واسعا في التنفيذ والتي تعد من أقدم النظريات القانونية التي يرجع أصلها للقضاء الفرنسي، وان الأصل في التزام يتكون من عنصرين عنصر المديونية وعنصر المسؤولية، فعنصر المديونية يعني وجود دين في ذمة الغير ويتميز بأنه لا يسقط بالتقادم أبدا مهما طال الزمن، أما عنصر المسؤولية فهو وسيلة الإكراه التي منحها القانون للدائن لاستيفاء حقه من المدين وهي الدعوى فإذا لم يف المدين بالتزامه طواعية واختيارا فلا وسيلة للدائن إلا اللجوء للقضاء من أجل الحصول والمطالبة بحقه بإصدار أحكام تقررره أو تلزم به، وبذلك فإن طرق التنفيذ الجبري للالتزام هي التنفيذ العيني الجبري للالتزام وهو الأصل، ويعني أن يقوم المدين بعين ما التزم به بالتنفيذ المباشر، أما إذا استحال تنفيذ هذا الالتزام فلا مناص للدائن من أن يسلك طريق التنفيذ بمقابل التعويض .

ثانيا/اهمية البحث

تتركز أهمية البحث في تسليط الضوء على وسائل التنفيذ الجبري للالتزام باعتبارها وسائل قانونية منحها المشرع للدائن بهدف كسر تعنت المدين وحمله على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، ولذلك للوقوف على الأحكام القانونية الخاصة لهذه الدراسة.

ثالثا/هدف البحث

ان الهدف من هذا البحث هو بيان على مفهوم التنفيذ الجبري وانواعه وتسليط الضوء على أركان الشكلية والموضوعية للتنفيذ الجبري

رابعا/منهجية البحث

سنتبع المنهج التحليلي والنصوص القانونية للتنفيذ الجبري .

خامسا/خطة البحث

إن الإحاطة بالجوانب القانونية للمشاكل المتعلقة بموضوع البحث والإجابة عن التساؤلات المطروحة بشأنها وعلى نمط النظام العلمي وجامعة المستقبل وكثير من الجامعات الأخرى اقتضت ان نقوم بتقسيم هذا البحث الى مبحثين حيث نتناول في المطلب الأول مفهوم التنفيذ الجبري وانواعه من خلال فرعين الفرع الاول تعريف التنفيذ الجبري و الفرع الثاني انواع التنفيذ الجبري اما المطلب الثاني أركان التنفيذ الجبري كذلك نتناول فرعين الفرع الاول الأركان الشكلية للتنفيذ الجبري والفرع الثاني الأركان الموضوعية للتنفيذ الجبري وفي نهاية البحث خاتمة تتضمن نتائج وتوصيات.

المطلب الاول

مفهوم التنفيذ الجبري وانواعه

سنتناول في هذا المطلب مفهوم التنفيذ الجبري وانواعه من خلال تقسيمه الى فرعين على النحو الاتي

الفرع الاول

تعريف التنفيذ الجبري

يعد التنفيذ ثمرة الحكم القضائي باعتباره المرحلة الأخيرة في إجراءات التقاضي. والتنفيذ الجبري هو التنفيذ الذي تجريره السلطة العامة في الدولة جبرا عن المدين، تحت إشراف قاضي التنفيذ ورقابته.¹ وقاضي التنفيذ هو أحد قضاة المحكمة الكلية أو الجزئية بالمحكمة الابتدائية ويختص بالفصل في جميع منازعات التنفيذ، وبإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.²

وان التنفيذ الجبري هو التنفيذ الذي تجريره السلطة العامة وفقا للقانون وبصرف النظر عن ارادة المدين . ويتناول قانون التنفيذ الاحكام الخاصة بهذا النوع من انواع التنفيذ فاذا لم ينفذ المدين التزامه رضاء اجبر عليه بتدخل السلطة العامة ممثلة بمديرية التنفيذ ، والتنفيذ الجبري هذا يتحقق اذا مضت المدة الاخبارية دون ان يعترض المدين او يقوم بالوفاء رضاء الا ان فوات المدة الاخبارية ومباشرة المديرية بالتنفيذ الجبري لا يمنع المنفذ العدل من قبول التنفيذ من المدين قبل اكمال معاملات التنفيذ الجبري وعليه اذا انتهت مده الاخبار بالتنفيذ وضع الحجز على اموال المدين واعلنت مزايدها ثم سلم المدين الدين والمصاريف والفائدة الى مديره التنفيذ قبل البيع فعلى المديرية ان تقرر الغاء المزايدة ورفع الحجز عن اموال المدين المحجوزه والتوقف المديرية ان تقرر الغاء المزايدة ورفع الحجز عن اموال المدين المحجوزه والتوقف عن اكمال التنفيذ الجبري ،³

¹ د.فتحي والي التنفيذ الجبري في المواد المدنية التجارية، الطبعة الأولى ، ملتزم الطبع والنشر، القاهرة، ١٩٦٣ ، ص ٢٤٤ .

² د.مدحت المحمود، شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ وتطبيقاته العملية ، الطبعة الثالثة، دار النشر بيت المتبني ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ١٨٢ .

³ د.سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ ، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية ، بغداد ٢٠٠٧ ، ص ٩١ .

لان الغاية من التنفيذ قد تحققت بوفاء المدين بالدين الا ان المدين في هذه الحالة سوف لا يعفى من رسم التحصيل لان الاعفاء منه لا يحصل الا اذا قام المدين بالوفاء خلال مدة الاخبار بالتنفيذ (18 , 20 م تنفيذ) والتنفيذ الجبري بدوره يتم باحدى صورتين تنفيذ عين وتنفيذ بمقابل والتنفيذ العين يعني حصول الدائن على عين ما التزم به المدين منه وتسليمها الى الدائن اما التنفيذ بمقابل فهو الذي لا يكمن الدائن من الحصول على ذات ما التزم به المدين وانما يمكنه من الحصول على مقابل له وهو التعويض علما ان بإمكان الدائن اللجوء الى السلطة العامه للحصول على التنفيذ العيني طالما كان التنفيذ الائتم عينا ممكنا . اما اذا لم يكن تنفيذ الائتم ممكنا , او كان ممكنا ولكنه فيه ارهاق للمدين والعدول عنه لايحق بالدائن ضررا جسيما فلا بد من اللجوء في هذه الحالة ¹.

الفرع الثاني

انواع التنفيذ الجبري

التنفيذ الجبري يتنوع إجرائياً، بحسب وجود الحجز باعتباره معياراً إجرائياً، وبالتالي فهو يتفرع إلى نوعين رئيسيين، هما: التنفيذ المباشر، والتنفيذ غير المباشر. إذن " الضابط في تقسيم التنفيذ الجبري إلى تنفيذ مباشر وتنفيذ بالحجز ... كون الدائن يصل إلى استيفاء حقه بالحصول عليه مباشرة (أى دون حجز) أو يصل إليه عن طريق الالتجاء إلى إجراءات الحجز. ² وذلك كالتالى:

اولا / التنفيذ المباشر

هو تنفيذ جبري بغير طريق الحجز، وبصرف النظر عما إذا كان المطلوب تنفيذه جبراً هو إلزام بمبلغ نقدي أو إلزام بشيء آخر. وهذا التنفيذ، لا هو تنفيذ عيني، ولا هو تنفيذ اختياري، ولا

¹ د. جمال مكناس أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشورات جامعة دمشق دمشق، ، ٢٠١٦ ، ص ١٤٥.

² د. أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، الناشر منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٥٨ ، ص ٣٦٠.

تسري عليه قواعد القانون المدني الخاصة بالوفاء، أي قواعد زمان ومكان الوفاء، ولا قاعدة: عدم جواز الوفاء إلا للدائن أو نائبه، ولا قاعدة: جواز الوفاء ولو بشيك ... إلخ.¹

وهو تنفيذ جبري مباشر، حتى لو كان المطلوب تنفيذه جبراً هو إلزام بمبلغ نقدي وقام المدين بتسليم المبلغ إلى معاون التنفيذ حال إعلان السند التنفيذي، عملاً بالمادة 282 مرافعات، وتنص على أنه: على معاون التنفيذ عند إعلانه السند التنفيذي ... قبض الدين عند عرضه عليه مع إعطاء مخالصة بذلك، ودون حاجة إلى تفويض خاص "

ففي هذه الحالة، الأمر يتعلق بتنفيذ جبري مباشر، ولا تسرى عليه إلا قواعد التنفيذ في قانون المرافعات. إذ يقوم به معاون التنفيذ دون حاجة إلى تفويض للقيام به، لأنه يدخل ضمن مهام وظيفته التنفيذية.²

ومن ثم يلزم أن يقوم معاون التنفيذ بعمل محضر بحصول هذا التنفيذ، وهو مسئول إذن عند عدم قبض الدين مثلاً، فيلتزم - بالتالي - بمصاريف العرض و الإيداع الذي قد يضطر إليه المدين، كما يلتزم - حتى - بتعويض المدين عند الاقتضاء.

وهو ملزم بإعلان صورة هذا المحضر إلى المدين، وبالتالي تعتبر هذه الصورة بمثابة مخالصة للمدين.

ثانياً /التنفيذ غير المباشر

هو تنفيذ جبري بطريق الحجز، ولو لم يعقب هذا الحجز بيع الشيء المحجوز. كما هو الشأن لو وقع الحجز على نقود أصلاً، أو على شيء آخر استبدلت به نقوداً أودعت وخصصت للتنفيذ عليها، أو استبدل به ثمنه المستحق في ذمة الدولة في حالة استيلائها على هذا الشيء بعد الحجز

¹ د.مفلح عواد القضاة، اصول التنفيذ وفقاً لأحدث التعديلات القانون التنفيذ، دار الثقافة النشر والتوزيع عمان، ٢٠٠٧، ص ٢٦٠.

² د.أحمد هندي، الصفة في التنفيذ، دراسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٠، ص ٢٤٩.

عليه.¹ وكما هو الشأن في الحجز الذي يعقبه قيام المدين بعرض الدين النقدي على معاون التنفيذ عملاً بالمادة 282 مرافعات، وتقضى بأنه:

" على معاون التنفيذ ... عند قيامه بالتنفيذ، قبض الدين عند عرضه عليه مع إعطاء مخالصة بذلك ودون حاجة إلى تفويض خاص" وكما هو الشأن في الحجز الاستحقاقى، الذى يرد على منقول الحاجز نفسه لدى المدين. وبذا، فإن التنفيذ غير المباشر يردف الحجز اصطلاحاً، حتى لو أعقبه بيع جبرى للشيء المحجوز، على اعتبار أن هذا البيع ليس أكثر من " اجراء " بمقتضاه يُستبدل بمحل الحجز محلاً آخر يتمثل فى مبلغ نقدى هو الثمن، وذلك من خلال الشراء بمعناه الموضوعي، وبالتالي فإنه فى هذه الحالة لا يوجد بيع بالمعنى الدقيق ولو كان الشراء موجوداً، ولا هذا البيع يمنع من اعتبار الثمن محجوزاً بدلاً من الشيء المحجوز أصلاً .

المطلب الثاني

أركان التنفيذ الجبرى

سنتناول فى هذا المطلب أركان التنفيذ الجبرى من خلال تقسيمه الى فرعين على النحو الاتي

الفرع الاول

الأركان الشكلية للتنفيذ الجبرى

يجرى التنفيذ الجبرى بواسطة حكم قضائى تنفيذي، وهو السبب الشكلي المنشئ للحق فى اجراء التنفيذ، كونه يؤكد الحق الثابت به و يبين صاحبه و بالتالى من له الحق فى طلب اجرائه، كما لا يمكن تنفيذ الحكم القضائى التنفيذى بمعزل عن مقدمات التنفيذ الجبرى و إلا كانت اجراءات التنفيذ باطلة لمصلحة المنفذ عليه.²

¹ د. آدم وهيب النداوي، شرح قانون البيانات والاجراءات دراسة مقارنة، الطبعة الأولى مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٨ ، ص ٣٤٥.

² د. فتحي والي التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية التجارية، المصدر السابق، ص ٢٢٨-٢٢٧.

اولا/ الحكم القضائي القابل للتنفيذ جبرا

و تعتبر الأحكام القضائية أهم السندات التنفيذية وأقواها كونها فصلت في خصومة قضائية بعد سماع أقوال الطرفين و الإطلاع على أدلتها ، فتكون قابلة للتنفيذ جبرا و في كل أنحاء الأراضي الجزائرية من قانون الإجراءات المدنية، ولمدة ثلاثين سنة تبدأ من يوم صدورها وتسقط بعد انقضاء هذه المدة، ويتضمن الحكم القضائي المراد تنفيذه¹ جبرا عنصرين موضوعي و آخر شكلي

١-العنصر الموضوعي في الحكم القضائي التنفيذي

إن هذا العنصر بالنسبة للحكم القضائي يعد في نفس الوقت سببا للتنفيذ بمعناه الإجرائي، وهو الحق المراد اقتضاؤه و الذي تضمنه الحكم مع إلزام أحد أطرافه بأدائه، و هذا ما يعرف بعنصر الإلزام.²

٢-العنصر الشكلي في الحكم القضائي التنفيذي

وهو أن يكون حائزا لقوة الشيء المقضي فيه وفقا للقاعدة العامة، إلا أن الأحكام الفرعية المتعلقة بسير الإجراءات الخصومة والتي تصدر قبل الفصل في موضوع سواء أمام المحكمة أو المجلس وحتى ولو كانت قطعية كالحكم ببطلان إجراءات رفع الدعوى أو الحكم بسقوط الخصومة أو تركها أو بعدم قبول الدعوى لانعدام أحد شروط رفعها وكذلك الحكم بعدم الاختصاص، هذه الأحكام لا تصلح أن تكون محل للتنفيذ بالمعني الفني لهاته الكلمة كون هذه الأحكام لا تتضمن أي أمر موجه لأحد أطراف الخصومة.³

٣-إعلان الحكم القضائي

يبلغ الحكم القضائي إلى المعني أو إلى الأطراف المعنية - عند تعددهم - بعد صدوره مباشرة وفق الإجراءات المنصوص عليها بالمواد 22- 23- 24- 26 من قانون الإجراءات المدنية

¹د. احمد خليل التنفيذ الجبري، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، ٢٠٠٦ ، ص ٣١٧.

²د.أحمد هندي ، الصفة في التنفيذ، المصدر السابق، ص ٢٤٩.

³د.عثمان ياسين على المبادئ والتطبيقات القانونية في قرارات محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية ، قسم قانون التنفيذ من سنة ١٩٩٢ الى ٢٠٠٩ ، ط ٢ اربيل.

ويعتبر تبليغ نسخة من الحكم المراد تنفيذه إجراء جوهري لا يمكن إجراء التنفيذ بدونه بالرغم من كونه لا يدل على نية المحكوم له في مباشرة التنفيذ و هذا لأن الآثار القانونية المترتبة عنه هي بداية سريان آجال الاستئناف والمعارضة فقط¹، و بالتالي إسقاط حق خصمه في المعارضة أو الاستئناف إذا لم يباشرها المحكوم عليه ولذلك فإن هذا الإجراء لا يعد من إجراءات التنفيذ ولاحتى من مقدماته² ويؤدي فقط إلى الحصول على سند قابل للتنفيذ، ولكن قد يتم التنفيذ بدونه في حالة استئناف الخصم قبله ففي هذه الحالة يعتبر الطعن بالاستئناف صحيحا و يغني قرار المجلس القضائي عن التبليغ المادة 326 قم، و بعد أن يسلم المحكوم له نسخة من السند المراد تبليغه مع صورة منه إلى المحضر القضائي لقاء وصل يقوم هذا الأخير بتحرير محضر تبليغ في ثلاث نسخ ثم ينتقل إلى موطن المحكوم عليه ويسلمه صورة من نسخة الحكم لقاء توقيع المستلم للمحاضر الثلاثة التي أعدها المحضر في مكتبه، و إذا لم يجد المحضر القضائي المحكوم عليه شخصيا يقوم بتبليغ أي شخص وجده في موطن المحكوم عليه إذا كان ممن حددتهم نص المادة 23 من قم، مقابل توقيع المحاضر الثلاثة و إذا امتنع من تسلّم صورة من الحكم عنه التوقيع، يذكر المحضر القضائي ذلك في المحاضر الثلاثة وفي الخانة الخاصة بالتوقيع، و بعد ذلك يسلم نسخة من محضر التبليغ للمبلغ له، والثانية للمحكوم وله، والثالثة و التي هي الأصل يحتفظ بها.³

لتسجيلها في فهرس العقود، وفي خلال شهر من يوم تحرير المحضر يجب على المحضر القضائي أن يسجله لدى مصلحة الطابع والتسجيل وفقا لقانون التسجيل، وبعد انقضاء شهر واحد في الأحكام الحضورية،⁴ وشهر وعشرة أيام في الأحكام الغيابية من يوم التبليغ ، بالنسبة للأحكام القضائية المدنية، فيقوم المحكوم له الذي يريد تنفيذ حكمه بإحضار شهادة عدم استئناف أو

¹ د.هادي عزيز علي التطبيقات القضائية في قضاء محكمة استئناف بغداد و بصفتها التمييزية ، قانون التنفيذ، بغداد، مطبعة الخليج العربي ١٩٨٨ ، ص ٧٥.

² د.مدحت المحمود، شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ وتطبيقاته العملية، المصدر السابق، ص ١٨٤.

³ سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ ، المصدر السابق، ص ٣٠٤.

⁴ د.محمد حسنين طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠١، ص

معارضة من المحكمة التي أصدرت الحكم، شهادة عدم استئناف إذا كان الحكم حضورياً، أو شهادة عدم المعارضة إذا كان الحكم غيابياً.¹

ثانياً/ مهر الحكم القضائي بالصيغة التنفيذية و إعلانه للخصم

١- مهر الحكم القضائي بالصيغة التنفيذية

بناء على ما جاء في نص المادة 320 من قانون إم فإن الورقة المثبتة للحق و الذي يجري التنفيذ بمقتضاه (الحكم القضائي) يجب أن تكون مذيلة بالصيغة التنفيذية أو بصيغة التنفيذ وهي العلامة المادية الظاهرة والتي يمكن التعرف من خلالها على صلاحية الحكم القضائي للتنفيذ بمجرد الإطلاع عليها " والتي عنها المشرع الجزائري بالذكر في نص المادة 320 ق إم " كل حكم أو قرار أو سند لا يكون قابلاً للتنفيذ إلا إذا كان مهوراً بالصيغة التنفيذية ...

" و التي جرى العمل على أن تكون مدونة في مطبوعة مستقلة ترفق بصورة من نسخة الحكم الأصلية، الحاملة لعبارة " نسخة طبق الأصل " و التي يوقع عليها رئيس كتاب الضبط و يختم بالختم الرسمي، ثم يؤشر أمين الضبط في السجل الخاص بتسليم النسخ التنفيذية بتاريخ التسليم واسم الشخص المسلمة له مادة 323 ق إم ، فتختلف بذلك الصورة التنفيذية عن الصورة البسيطة أو العادية، والتي هي مجرد صورة طبق الأصل للحكم تعطى لكل شخص و لو لم يكن له شأن في الدعوى، و هذا للإطلاع على الحكم في الغالب كما تختلف الصورة التنفيذية عن مسودة الحكم والتي هي الورقة التي تتضمن منطوق الحكم وأسبابه،² وتكون محررة بخط القاضي الذي أصدر الحكم، وعادة ما تحتوي على شطب أو تخريجات، وهذه المسودة تحفظ في الملف بعد إمضائها من قبل القاضي أو القضاة المشتركين معه في إصدار الحكم، و بعد النطق بالحكم من طرف القاضي يقوم الكاتب بنسخ هذه المسودة بشكل واضح بالآلة الراقنة، و بعد مراقبة الحكم من طرف القاضي من ديباجه ووقائع وأسباب ومنطوق يوقعه هو والكاتب، وهذا ما يسمى بالنسخة الأصلية للحكم la minute والتي تحفظ في كتابة الضبط طبقاً لنص المادة 395 من ق إم.

¹ د.مدحت المحمود، شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ وتطبيقاته العملية، المصدر السابق، ص ١٦٩.
² د.عبد الهادي العلاق، احكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ ، الطبعة ٢ دار الوثائق والكتب بغداد، ٢٠١١، ص ٥٨.

وتطبيقاً لنص المادة 320 ق ا م فإنه يجب التمييز بين الصيغة التنفيذية لتى تمهريها الأحكام الصادرة ضد أشخاص القانون الخاص وبين الصيغة التنفيذية التي تمهريها الأحكام لما يكون أحد أطرافها شخصاً من أشخاص القانون العام ففي الحالة الأولى فيمكن تعريفها على أنها تلك العبارة التي تتضمن دعوى وأمر إلى المحضرين القضائيين بإجراء التنفيذ و إلى السلطات المختصة من نواب عامين ووكلاء الجمهورية وقادة وضباط القوة العمومية بمد يد المساعدة للتنفيذ،¹ أما في حالة ما إذا كان الحكم صادراً ضد الإدارة فإن الصيغة التنفيذية تختلف لتصبح الدعوى والأمر موجهين إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي السابق البلدي كل فيما يخصه من دون تسخير للقوة العمومية، إذا لا يمكن إكراه الإدارة مادام أنها هي التي تعطي أمر التنفيذ وهي المالكة للقوة العمومية.

ومن ثم نخلص إلى أن كل شخص من الأشخاص المذكورين في المادة 320 ق ا م يستمد سلطته من هذه الصيغة وبالتالي يصبح باطلاً كل إجراء تنفيدي وقع دون أن يكون الحكم مشمولاً بالصيغة التنفيذية والبطلان الذي يلحق إجراءات التنفيذ الجبري في الحالة التي تتم فيها عملية التنفيذ بموجب نسخة غير مهوررة بالصيغة التنفيذية يمكن أن يكيف على أساس تخلق أحد الشروط الشكلية الواجب توفرها في السند التنفيذي .

٢- إعلان الحكم القضائي التنفيذي

لا يكفي أن يكون لطالب التنفيذ حق محقق الوجود ، ثابت بحكم قضائي، ولا يكفي أن يكون في يد الدائن صورة تنفيذية من ذلك الحكم كما رأينا في الفرعين السابقين وإنما ينبغي فوق كل ذلك كله أن يقوم الدائن - قبل تنفيذه - بإعلان السند التنفيذي إلى المدين²

ولما كان المقصود من مقدمات التنفيذ تكليف المدين بالوفاء بمقتضى الحكم القضائي التنفيذي الصادر ضده فإنها تعتبر من الإجراءات التي يوجب القانون اتخاذها قبل الشرع في التنفيذ الجبري بحيث يبطل إن لم تتخذ ، وهي من ناحية أخرى وفي نفس الوقت لا تعد من إجراءات 21 وطبقاً للمادة 330 ق ا م يجب أن يعلن المحضر القضائي المنفذ عليه بالسند التنفيذي في

¹ د. لفته هامل العجيلي المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية ، الجزء الثاني ، مطبعة الكتاب ، الطبعة الأولى بغداد ٢٠١٤٠ ، ص ١٠٥ .

² د. عبد الهادي العلاق ، احكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ ، المصدر السابق، ص ٥٧ .

موظنه الأصلي ويجب أن يتضمن هذا الإعلان تكليف المنفذ عليه بالدفع أو الوفاء و بيان المطلوب تنفيذه ومنحه أجل عشرين يوماً (20) للوفاء بالالتزام ويجب أن تكون صورة الحكم القضائي التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية (الصورة التنفيذية) .

الفرع الثاني

الأركان الموضوعية للتنفيذ الجبري

إن الأركان الموضوعية لنظام التنفيذ الجبري ثلاثة : سلطة عامة تقوم بإجرائه بناء على طلب المنفذ له ضد المنفذ عليه و محل توجه إليه إجراءات التنفيذ قصد الحصول على حق ثابت¹

اولاً/أشخاص التنفيذ

إن أطراف التنفيذ هم الأشخاص الذين لهم علاقة بعملية التنفيذ ، و يتعلق الأمر بطرفي الحكم القضائي محل التنفيذ ،² و ذلك تطبيقاً لقاعدة نسبية أثر الحكم بحيث لا ينصرف أثره و لا يحتج به إلا على من صدر في مواجهته أو كان ممثلاً فيه و استثناءاً قد تستوجب ظروف التنفيذ تدخل الغير لصلته بالمال محل التنفيذ هذا بالإضافة إلى القائم بالتنفيذ باعتباره ممثلاً للسلطة العامة في اقتضاء الحقوق طبقاً لقاعدة أن الشخص لا يقتضي حقه لنفسه بنفسه من مدينه حتى لا يظلمه إن أساء التقدير أو يعمل على إذلاله في ثورة غضبه ، ثم قد يعجز هو عن اقتضاء حقه منه³

١-السلطة التي تبشر إجراءات التنفيذ

نجد في الأنظمة القانونية الدولية المتعلقة بالتنفيذ نظامين اثنين : الأول هو نظام المحضرين القائمين بالتنفيذ، والثاني:

¹ د.سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ ، المصدر السابق، ص ٨٨.

² د. عبد المجيد البشير د. محمد طه عبد الباقي القانون المدني واحكام الالتزام الجزء ٢، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية ، بغداد، ٢٠١٥ ، ص ٥٧.

³ د.درع حماد، النظرية العامة للالتزامات القسم الثاني احكام الالتزام ، مكتبة دار السنهوري، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص ٣٠.

نظام قضاة التنفيذ، وبالنسبة للنظام القانوني في الجزائر، فنجده قد تبني النظام الأول و هذا بموجب القانون رقم 91/03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 والموافق ل 08/01/1991 والمتضمن لمهنة المحضر.

وكذا المرسوم التنفيذي رقم 91/185 المؤرخ في 01/06/1991 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها الإنضباطي وقواعد تنظيم المهنة .

٢-طالب التنفيذ(المحكوم عليه)

يعتبر المحكوم له بمثابة الطرف الايجابي الذي يجري التنفيذ لصالحه و هو الذي وصفته المادة 321 ق م : " لكل من صدر لمصلحته حكم قضائي .. " أي المحكوم لصالحه ، و يعبر عنه في مجال التنفيذ بطالب التنفيذ و الحق في التنفيذ مثله مثل الحق في الدعوى يتطلب هو الآخر في طالبه صفة و أهلية و مصلحة.

٣-المنفذ عليه

و يقصد به الطرف المحكوم عليه ، و الذي سينفذ الحكم القضائي التنفيذي ضده ، و الذي ألزمه بأداء معين.¹

ثانيا/ موضوع التنفيذ

الأصل أن التنفيذ لا يتم إلا على الأموال بخلاف ما كانت عليه الحال في القانون الروماني القديم حيث كان يجوز للدائن أن ينفذ على شخص المدين.

¹ د. فوزي كاظم المياحي التنفيذ الجبري وفقاً لقانون التنفيذ العراقي ، المصدر السابق، ص ٧١.

الخاتمة

من خلال دراسة بحث التنفيذ الجبري توصلنا الى اهم النتائج والتوصيات سنطرحها فيما يلي

اولا/ النتائج

1- يعد التنفيذ ثمره الحكم القضائي باعتباره المرحلة الأخيرة في إجراءات التقاضي. والتنفيذ الجبري هو التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة في الدولة جبرا عن المدين، تحت إشراف قاضي التنفيذ ورقابته.

2-التنفيذ الجبري يتنوع إجرائياً، بحسب وجود الحجز باعتباره معياراً إجرائياً، وبالتالي فهو يتفرع إلى نوعين رئيسيين، هما: التنفيذ المباشر، والتنفيذ غير المباشر.

3-التنفيذ المباشر هو تنفيذ جبري بغير طريق الحجز، وبصرف النظر عما إذا كان المطلوب تنفيذه جبراً هو إلزام بمبلغ نقدي أو إلزام بشيء آخر.

4-التنفيذ غير المباشر هو تنفيذ جبري بطريق الحجز، ولو لم يعقب هذا الحجز بيع الشيء المحجوز.

5-يجري التنفيذ الجبري بواسطة حكم قضائي تنفيذي، وهو السبب الشكلي المنشئ للحق في إجراء التنفيذ، كونه يؤكد الحق الثابت به و يبين صاحبه و بالتالي من له الحق في طلب إجرائه، كما لا يمكن تنفيذ الحكم القضائي التنفيذي بمعزل عن مقدمات التنفيذ الجبري و إلا كانت إجراءات التنفيذ باطلة لمصلحة المنفذ عليه .

6-إن الأركان الموضوعية لنظام التنفيذ الجبري ثلاثة : سلطة عامة تقوم بإجرائه بناء على طلب المنفذ له ضد المنفذ عليه و محل توجه إليه إجراءات التنفيذ قصد الحصول على حق ثابت

ثانياً/التوصيات

١- ندعو المشرع العراقي الى احاطة دعوى الاستحقاق بقواعد واجراءات خاصة تميزها عن غيرها من الدعاوي المدنية، وندعوه الى تعديل نص المادة (١٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي من خلال اضافة فقرة جديدة الى هذه المادة تأخذ الفقرة المقترحة تسلسل رقم (٤) وذلك على النحو : (٤٠٠٠٠) - يجوز لمن يدعي ملكية المال كلا او بعضاً الاعتراض على الاجراءات المتخذة بشأنه بإقامه دعوى الاستحقاق لدى المحكمة المختصة ضد أطراف الاضبارة التنفيذية وكل من يتمسك بهذه الاجراءات).

٢- ندعو المشرع العراقي التي تحديد الجزاء المترتب على مخالفة المدعي في عناصر دعوى الاستحقاق بدلاً من تركه للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون التنفيذ والتي اعطت المحكمة المختصة السلطة التقديرية في وقف التنفيذ من عدمه، لذلك ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (٥٣) من قانون التنفيذ من خلال اضافة فقرة جديدة تأخذ الفقرة المقترحة تسلسل (ج) وعلى النحو الآتي :- (... ج - إذا اقيمت دعوى الاستحقاق خلافاً لشروطها الموضوعية والشخصية جاز للمحكمة المختصة ان تأمر بالاستمرار في اجراءات التنفيذ.

3- ضرورة إعادة النظر في قواعد وإجراءات طرق التنفيذ الجبري عموماً وإجراءات الحجز خصوصاً وذلك على غرار التعديل الذي قام به المشرع الفرنسي سنة 1991 بموجب القانون رقم 650/91 الصادر بتاريخ 09 جويلية 1991 والمتضمن القواعد الإجرائية الخاصة بالحجز .

4- منح المحضرين القضائيين سلطات واسعة لمباشرة أعمال التنفيذ لتمكينهم من الاستعانة بالقوة العمومية بإجراءات بسيطة و سريعة ، بدلاً من الوضع الحالي الذي قد يفرض عليهم الانتظار أياماً و في بعض الأحيان أسابيع .

المصادر

القران الكريم

اولا/الكتب القانونية

- ١- احمد ابو الوفاء التعليق على قانون المرافعات، ط ٦ ، دون مكان وسنة طبع.
- ٢- احمد المليجي، عبد الستار الملا، اصول التنفيذ في القانون الكويتي، ج ٢، مؤسسة دار الكتب، الكويت ، ١٩٩٧.
- ٣- احمد خليل التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
- ٤- أحمد سيد أحمد محمود ، التقاضي بقضية وبدون قضية في المواد المدنية والتجارية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨.
- ٥- احمد ماهر زعلول، اصول التنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٧.
- ٦- احمد محمد حشيش التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، ط ١ ، دار النهضة العربية، القاهرة ،
1998.
- ٧- احمد هندي الصفة في التنفيذ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، ٢٠٠٠.
- ٨- ادم وهيب الندوي، احكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ ، ط ١ ، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٤.
- ٩- أمينة مصطفى النمر ، قوانين المرافعات منشاها المعارف الاسكندرية، دون سنة طبع.
- ١٠- حسن فؤاد منعم، النفاذ المعجل وتأخير التنفيذ في القانون العراقي، ط١، بلا مكان طبع ٢٠٠٧.
- ١١- سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، ط ١، مطابع التعليم العالي الموصل، ١٩٨٩.

١٢- سيد احمد محمود ، اصول التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١ ٠ ٢٠٠٦.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١- انس ياسر محمد منازعات التنفيذ واشكالاته في قانون التنفيذ الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة القدس ، ٢٠١٧.

٢ - حنين محمود الطبيعة القانونية لمنازعات التنفيذ الوقتية، دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠١٧.

٣- سعيد محمد علي طلبات وقف التنفيذ وفقاً لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ٢٠١٨.

٤- عبد الله مدعث غلاب الحجز التنفيذي على العقار، رساله ماجستير ، كليه الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣ .

٥- محمد سمير صالح، انكار الدين في السندات المتعلقة بالنقود وفقاً لاحكام قانون التنفيذ الفلسطيني رقم

٢٣ لسنة ٢٠٠٥ ، رساله ماجستير ، كليه الدراسات العليا، جامعه النجاح الوطنية، ٢٠١٤.

٦- احمد سيد احمد محمود نحو نظرية للامتداد الاجرائي في قانون المرافعات اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ٢٠١١.

٧- صدام خزل يحيى التنفيذ العكسي في الاحكام القضائية المدنية، دراسة مقارنة ، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الموصل، ٢٠١٤.

ثالثاً/البحوث القانونية

١- ابو جعفر عمر المنصوري خصومة تقسيم وتوزيع حصيلة التنفيذ الجبري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون، جامعة طرابلس، العدد (١٤)، ٢٠١٩.

٢- احمد سمير محمد ياسين، التنظيم القانوني للبيع الجبري في قانون التنفيذ، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسة، كلية القانون، جامعه كركوك، الجزء 1 العدد 1 ، المجلد ٣ ، ٢٠١٤.

رابعاً/ القوانين

1-القانون العراقي

2-القانون المصري

3-القانون الفرنسي

الفهرس

الموضوع.....	رقم الصفحة
المقدمة.....	6
المطلب الاول / مفهوم التنفيذ الجبري وانواعه.....	8
الفرع الاول / تعريف التنفيذ الجبري.....	8
الفرع الثاني / انواع التنفيذ الجبري.....	9
المطلب الثاني / أركان التنفيذ الجبري.....	10
الفرع الاول / الأركان الشكلية للتنفيذ الجبري.....	11
الفرع الثاني / الأركان الموضوعية للتنفيذ الجبري.....	16
الخاتمة.....	18
قائمة المراجع	20